و اما الرجم مع وجود الکافل فقیل فی وجهه امور

1 - لزوم اجراء الحد و العمل بالدلیل و مقتضی موثق السکونی فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِي‏ءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ (وسائل 28 ص 194)

2 - ظاهر مرسله المفید و الصدق

3 - عدم الضرر مع وجود المرضعه

هذا و لکن رفع الید عن ظاهر موثقه عمار الساباطی الداله علی الرضاع ثم الرجم بالادله التی منها ضعیفه السند و منها یقید لوجود الدلیل للتاخیر مشکل فلو لم یکن هنا شهره فی الرجم مع وجود الکافل لکان للقول بالتاخیر الی تمام الرضاع وجه و هو الاوفق بالاحتیاط فی الحدود

علی ان الحد مع وجود المرضعه لا دلیل علیه بل الصریح فی الموثقه و المعتبره الرضاع من الحامل نفسها و اما الکافل فهو لبعد الرضاع کما نص علیه معتبره بن میثم

الا ان یقال بان الرضاع من الام واجب اذا لم یکن للولد من یجب علیه کفالته فی الرضاع و غیره و هو اما الیتیم الذی مات ابوه و لا کافل له الا امه او الولد من الزنا حیث کافله امه و اما اذا کان الرضاع علی الکافل و للام الامتناع الا مع الاجره او عدم اللبن او ای مانع من الرضاع فعلی الکافل اخذ المرضعه بالاجره و الرجم من الموانع او فقل وجوب اجراء الحد من الموانع عن الرضاع فعلی الکافل کفالته فی الرضاع

و یرد علیه ان مانعیه وجوب الرجم مرفوع بالموثقه الا ان یقال بان الوجوب مع وجود الکافل یقید الاطلاق

اما الجلد فیجیء فیه ما فی الرجم من منع الاجراء الی تمام الرضاعه لو کان اجراء الحد فی ای من مراحل الحمل و

الوضع و الرضاعه موجبا للضرر علی الولد

اما تقیید الحد اذا کان رجما بالوضع و الخروج من النفاس فلا معنی له اذ الحمل اما یولد حیا و اما میتا

فان کان حیا فلایرجم الی تمام الرضاع حولین لو لم یکن له کافل

و اما مع وجود الکافل او کان میتا فلامعنی للصبر لعدم الدلیل فالتقیید بالنفاس فقط للجلد حیث انه حین النفاس یحتمل فیه الضرر للام او الولد

تذییل

قالوا اذا تاب من علیه الحد قبل الاقرار او قیام البینه و ثبت توبته عند الحاکم و انه لیس للفرار من الحد یسقط الحد و اما اذا تاب بعد قیام البینه و الاخذ فلایسقط الحد و اما اذا تاب بعد الاقرار فللامام ان یعفو

علی ذلک یقع السؤال حول روایه ابن میثم حیث ان المرئه التی جائت الی امیرالمؤمنین تنادی باعلی صوته انها تابت عن ذنبه و ترید ان یطهرها الامام علیه السلام باجراء الحد و قالوا فی تعریف التوبه الندم علی الذنب و اراده عدم العود والمرئه باصرارها علی اجراء الحد تنادی بالتوبه و عدم اراده العود فکیف لم یذکر الامام علیه السلام انه لاحد علیها مع التوبه بل سمع منها ثانیا و ثالثا و رابعا ثم جری الحد علیها و لا یمکن حمل الروایه علی عدم احراز التوبه لانها ترجع حسب الروایه بعد وضع الحمل ثم بعد الرضاع حولین کاملین

و الاشکال وارد فی کل ما ورد من الاقرار مره بعد مره و اصرار المقر بالاقرار عند امیرالمؤمنین حتی یجری علی المقر الحد مع عدم اعلانه بانه ان کان نادما و تاب فلا حد علیه و من هنا یقع السؤال علی ان المراه تقر بانها ذات بعل فهل مات بعله ثم اقر فمن البعید عن کون الزنا منها قبل مده کثیره ثم اقدم علی الاقرار بل الندامه فی اکثر الاحوال تقع بعد العمل عن قلیل ثم بعد مرور الایام تضعف لعروض النسیان فان کان لها زوج فلا نری له اثر و وجود فی القضیه ان کان الحمل من الرجل فانه کافله و لایحتاج الی کفاله غیره نعم لو کان الحمل من الرنی و نفرض ان الزوج ترکها لما فعلت فلکفاله غیره وجه

ثم السؤال عما فی مرسل مفید من قوله علیه السلام هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَافان الظاهر انکاره علیه من جواز الرجم علی المرئه فهل المراد انکار الجواز من حیث الحاکم او المراد انکاره من حیث الحکم او التردید فی اصل الحکم

 و الیک بعض ما یوجب التردید

ما یوجب التردید فی کون الرجم من السنه او لعله بدعه

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ

وسائل‏الشيعة ج : 22 ص : 438

وَ يَأْتِي وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ

3] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ

 وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ جَلْدٌ وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 63

و مما یزید فی الشک ما ورد فی الرجم فی الامه

ضعیفه عبید بن زراره او برید العجلی

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ

 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ زَنَى

 وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَى قَالَ

وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 136

يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ

فان حد العبد و الامه نصف حد الحره و الحره و الحره اذا اقیم علیه الحد ثلاث مرات قتل فی الرابعه او زنا اریع قتل فی الخامسه فلو کان حد الامه علی القاعده یوجب القتل فی الثامنه او التاسعه لا الرجم فان الحره فی الرابعه او الخامسه تقتل و کم فرق بین القتل و الرجم و من الجدیر بالذکر ان الروایه فی نقل الصدوق بدل قوله قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ

قال قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ

من‏لايحضره‏الفقيه ج : 4 ص : 45

هذا مع ان الشیخ یصرح بان الذمی او الذمیه لایرجمان فی ای من الحالات

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ

 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَ الْمَمْلُوكَةَ لَا يُحْصَنَانِ بِالْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ الرَّجْمُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ بَلْ عَلَيْهِ الْجَلْدُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي فَهُوَ نَفْيٌ لِإِحْصَانٍ خَاصٍّ

 [34234] وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 71

عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْحُرَّ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ

نقل عن العامه حول الرجم یزید فی التردید

فإن عارض معارض معاند أو سأل سائل متعنت أو مسترشد فقال : انا لا نجد الرجم في كتاب الله مذكورا موجبا على الزاني وإنما نجد على الزاني في الحكم مائة جلدة فأوجدونا لما أوجبتم من الرجم حجة ، قيل له : يا سبحان الله وهل ترك الله شيئا لم يجعل له أصلا في الكتاب ، وأصل الرجم فموجود في القرآن عند ذوي الألباب وبه اقتدى رسول رب الأرباب مع أمر جبريل له بذلك عن الله ، ولولا أن ذلك أمر أمره الله به على لسان جبريل له كما أمره بغير ذلك من الفروع التي أصل أصولها في الكتاب ، وفرع فروعها وبين فروضها على لسان جبريل عليه الاحکام 2 ص 211

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على

من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أيا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت ( قال الشافعي ) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله (الام ج 6 ص 167)

نووی در المجموع ج 2 ص 7

( فصل ) إذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد ، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال ، قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا

وفى رواية الترمذي ( لولا انى أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإني قد خشيت أن يجئ قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به ) و روى الحاكم والطبراني ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لما قضيا من اللذة )

و هل ذا غیر ما رواه الشیخ:

 [3] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ